

Distr.: General
28 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.2، الفقرة 89)]

175/75 - حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.



الطفل⁽⁶⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾ وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 196/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي أعلنت بموجبه 17 تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للقضاء على الفقر وكذلك قرارها 163/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وعائقاً يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 134/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي سلّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006⁽⁸⁾ و 27/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008⁽⁹⁾ و 11/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008⁽¹⁰⁾ و 19/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009⁽¹¹⁾ و 19/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010⁽¹²⁾ و 13/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011⁽¹³⁾ و 3/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014⁽¹⁴⁾ و 19/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017⁽¹⁵⁾ و 13/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020⁽¹⁶⁾ بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012⁽¹⁷⁾ الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾ باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53 (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(13) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(18) A/HRC/21/39.

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستقلال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008-2017)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متبايناً ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال وكبار السن، وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، أغلبية الفئات الأشد تضرراً، وبخاصة في أقل البلدان نمواً ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁹⁾ اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية⁽²⁰⁾، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

(19) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(20) القرار 128/41، المرفق.

وإذ تقر بالتقدم الكبير الذي أحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا، وأن من المتوقع أن يتزايد بسبب آثار جائحة كوفيد-19 في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأنه مستغل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع والتمييز وقلة المنفعة أمام الاتجار بالبشر والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية والأمية واليأس،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة كوفيد-19 بالمجتمعات والاقتصادات والعملية والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرًا مدمرًا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيًا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشدّ البلدان تضررًا، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030، والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تظل تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلاحظ من تفاوت في التقدم المحرز، وتفاقم أوجه عدم المساواة، واستمرار معاناة 1,6 بليون شخص من فقر متعدد الأبعاد، واستمرار الارتفاع غير المقبول في عدد من يعيشون في فقر مدقع، والشواغل الرئيسية التي تظل تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشدّ في النساء والفتيات، وأن تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات يفاقم أوجه اللامساواة الموجودة بالفعل ويحمل خطر إبطاء التقدم المحرز في العقود الأخيرة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تقر بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليًا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين على الصعيد العالمي، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلّم أيضاً في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²¹⁾، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 الصادر في 16 حزيران/يونيه 2011⁽²²⁾، والتي وضعت إطاراً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، استناداً إلى الركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي وضعته الأمم المتحدة، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تسلّم بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاماً بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعروضون للتمييز،

وإذ تسلّم أيضاً بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحدياً رئيسياً يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشّة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

(21) A/HRC/17/31، المرفق.

(22) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

واند تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

واند تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

واند تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاها رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

واند تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

1 - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2 - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعيين في برائن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

3 - **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

4 - **تشدد أيضا** على أن جميع مؤسسات الأعمال، سواء كانت شركات عبر وطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال، تتحمل مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، وتسلم بأن وضع قواعد مناسبة لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق سنّ التشريعات الوطنية، وتشغيلها على نحو يتسم بحس المسؤولية، يمكن أن يسهما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعدا على توجيه الفوائد التي تحققها الأعمال التجارية نحو الإسهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5 - **تشدد كذلك** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

6 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تعاف تستند إلى سياسات تمويلية مستدامة تراعي المخاطر المحتملة، وتدعمها أطر تمويل وطنية متكاملة وفقا لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽²³⁾، وأن ترسم السياسات اللازمة لمعالجة الأزمة الاقتصادية والكساد الاقتصادي الناجمين عن جائحة كوفيد-19، وبدء الانتعاش الاقتصادي والتقليل إلى أدنى حد من آثار الجائحة السلبية على سبل العيش، على أن تشمل تلك السياسات تدابير هادفة للقضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وزيادة فرص المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل وخدمات بناء القدرات، وآليات للإدماج المالي، وحوافز مالية قوية، وسياسات نقدية داعمة، وتهييب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم البلدان التي تقتدر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

7 - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضا أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 - **تسلم** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛

9 - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁴⁾، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حاليا بالعيش على دخل يقل عن 1,25 دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام 2030؛

10 - **تؤكد من جديد أيضا** التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارها مخططا للبناء على نحو أفضل بعد انجلاء جائحة كوفيد-19، وتهييب بالدول الأعضاء إلى جعل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 لما فيه مصلحة الجميع بتحقيق جميع الأهداف والغايات المسطرة فيها، تتعزز وترتفع وتيرتها في هذا العقد من العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استدامة وسلاما وإنصافا وشمولا ومرونة لا يبقى فيها أحد خلف الركب، وأن تقوم باستثمارات مستدامة طويلة الأجل للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك الفقر المدقع، وكذلك لمعالجة أوجه عدم المساواة والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي تسببت في تفاقم أوجه الضعف إلى حد بعيد وزادت من الآثار السلبية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وللتصدي لتغير المناخ والأزمة البيئية من أجل بناء مستقبل أفضل للجميع؛

(23) القرار 313/69.

(24) القرار 1/70.

- 11 - **تؤكد من جديد كذلك** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات⁽²⁵⁾؛
- 12 - **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منها ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛
- 13 - **تشجع** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 14 - **تهيب** بالدول إلى تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛
- 15 - **تشجع** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛
- 16 - **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمها، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛
- 17 - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛
- 18 - **تؤكد من جديد** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة عام 2030، وبخاصة التعليم الأولي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية،

(25) انظر القرار 1/60.

والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهيكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تعيد أيضا تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسان/أبريل 2000⁽²⁶⁾ وإعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام 2030 - نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام 2015⁽²⁷⁾، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

19 - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعو مفوضيتها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

20 - **تهييب** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

21 - **تحيط علما مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

22 - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

23 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

24 - **ترحب** بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

25 - **تحيط علما** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة

(26) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000 (باريس، 2000).

(27) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، 2015، إنشيوين، جمهورية كوريا، 19-22 أيار/مايو 2015 (باريس، 2015).

والسبعين⁽²⁸⁾ وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين⁽²⁹⁾، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

26 - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 46

16 كانون الأول/ديسمبر 2020

[.A/74/493](#) (28)

[.A/75/181/Rev.1](#) (29)